تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٩	٢٤٣٨/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٥/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٩٠/ ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٨/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع ورقة مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن لدى مورثه محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بالإفصاح له عن موجودات المحفظة كافة. كذلك يدعي قيام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم العائدة لمورثه دون موافقته أو إخطاره. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن جميع المحافظ الاستثمارية والأسهم العائدة لمورثه وكيفية بيعها، ومحاسبتها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٣٨/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي برد الدعوى؛ لانعدام الصفة في الشركة المدعى عليها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٧هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية:

نلتمس من مقام سعادتكم قبول اعتراضنا شكلاً لوقوعه داخل القيد الزمني، حيث أننا استلمنا القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١. ننعى على السادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة مصدرة القرار المعترض عليه أن القرار الذي انتهى برد الدعوى لانعدام الصفة، حيث لم يتضمن تحديد صفة الشركة المدعى عليها لا سيما وأن موضوع هذه الدعوى ذات طابع خاص كان من الأحرى -في تقديرنا- على مقام اللجنة الموقرة لطالما قضت برد الدعوى تأسيساً على انعدام الصفة أن تتكرم بإيضاح الجهة التي يختصمها موكلي ويتوجه إليها بدعواه

حتى يتمكن موكلي المعترض من الحصول على البيانات اللازمة للأرباح وعدد الأسهم المسجلة باسم مورثه.

٢. أغفلت اللجنة الموقرة أن طلب موكلي المعترض ليس فقط بالإفصاح، وإنما الإفصاح وتسليم موكلي نصيبه الشرعي من أرباح الأسهم المسجلة لدى الشركة المعترض ضدها، حيث أن لدينا قضية منظورة لدى محكمة الأحوال الشخصية بجدة وقد وردت إفادة من هيئة السوق المالية بالصادر رقم (- -) جاء فيها: "نفيدكم بأن أرباح الشركات المدرجة من اختصاص الشركات المدرجة نفسها".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إهدار القرار محل الدعوى والسير فيها ضد المعترض ضدها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده ونظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد دعوى المدعي لانعدام الصفة في الشركة المدعى عليها، استنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام السوق المالية من أنه: "ينشئ مجلس إدارة السوق إدارة تسمى (مركز إيداع الأوراق المالية) تكون هي الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها..."، وما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام السوق المالية من أنه: "يكون المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وتُعدّ القيود المدونة في السجلات النهائية للمركز دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها...". وحيث تنص الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والخمسين) من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠١٨لمحـ٧لمحـ٢) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨م، على أنه: "يجوز للمستثمر تقديم طلب إلى المركز - وفق النموذج الذي يعد لذلك -

للحصول على أي معلومات تتعلق بالأوراق المالية المودعة المملوكة له". وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى مطالباً الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن المحفظة الاستثمارية والأسهم العائدة لمورثه، وإلزامها بالإفصاح عن كيفية بيع الأسهم، وحيث إن الشركة المدعى عليها ليست الجهة المنوط بها تقديم المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المملوكة لمورّث المدعي، فإن اللجنة تنتهي إلى انتفاء صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى. وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى ـ والحال ما ذكر ـ تكون مقامة على غير ذي صفة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة الفرعية رقم (٢) من الفقرة (ج) من المادة (السادسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٤ -٣٩ - ٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٥هـ، المعدلة بموجب القرار رقم (٢٠١٨لمح١٢٤لمح٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٣هـ، التي نصت على أنه " ... ٢) عند تقدم أي شخص بطلب لتزويده بمعلومات الحساب الاستثماري لمورّثه، يجب على الشخص المرخص له تزويده كتابيًا وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص المتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل لأي منهم، والحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص به والتحقق من صحتها، وصور من الوكالة إذا كان المتقدم وكيلاً عن الورثة أو أحدهم، وشهادة الوفاة الخاصة بالعميل المتوفى وصك حصر الورثة، والتحقق من صحتها"، مما يتبين معه للجنة الاستئناف انتفاء صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرة استئنافه من طلب تسليم موكله نصيبه الشرعي من أرباح الأسهم المسجلة لدى الشركة المعترض ضدها، فإن هذا طلب جديد لم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه عدم النظر فيه ضمن هذه الدعوى وفقاً لحكم المادة (السادسة والثمانين بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية، التي تنص على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها".

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٣٨/ل/د ١/ ٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.